

ما حكم استثمار مال الزكاة للفقراء وإعطاؤهم من أرباح الاستثمار دون أخذ إذنهم؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة ويقول في سؤاله الثاني لو اخرجت زكاة مالي وعزلتها عنه ثم استثمرتها لمجموعة من الفقراء واخذت اعطيهم من ارباح ذلك الاستثمار. فهل يجوز ذلك مع العلم اني لم اخبرهم بذلك ولم اخذ اذنهم؟ حيث ان - [00:00:00](#) لو اعطيتم اياها ربما صرفوها دفعة واحدة ولم يستفيدوا منها. والسؤال ما حكم فعلي هذا؟ فعلك هذا لا يجوز لا يجوز ان تحبس الزكاة بل تخرجها في وقتها الله جل وعلا يقول واتوا الزكاة اي ادفعوها الى مستحقيها - [00:00:20](#) فالواجب اخراجها واعطاؤها للمستحقين وهم يتصرفون فيها. على حسب مصالحهم واما انك تحتجزها تقول ابي استثمرها وبعطيهم من غلتها وهم ما يحسنون انت ما انت بوكيلا عليهم وهم ليسوا قصارا ولا سفهاء. والله امرك ان تعطيهم ولم يقل اخترهم - [00:00:44](#)

وماذا يعملون بها؟ ما داموا مستحقين فاعطها لهم واما حبسها فهذا لا يجوز واخراج الزكاة على الفور لا على التراخي فهذا عمل غلط خطأ فرضنا انك اعترضك شي او مت او نسيت - [00:01:10](#) او تلفت هذه الاموال التي اعدتها للزكاة تلفا. وانت ما عطيتها ووصلتها لاهلك فانها تبقى في ذمتك انت المسؤول عنها الواجب المبادرة بدفع الزكاة الى مستحقيها في وقت وجوب الزكاة. هذا هو الواجب - [00:01:34](#) نعم - [00:01:55](#)